

أسئلة اختبار النظام الاجتماعي في الاسلام الفصل الاول ١٤٤٠ هـ

١- النفقة للزوجه لشراء الملابس

أ- لا تجب

ب- تجب على الزوج بمقدار يسار الزوج واعساره

٢- في حالة الام اقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف تعطى

أ- الاولوية في الانقاذ للام

ب- الاولوية في الانقاذ للجنين

ج- بالقرعة

٣- اذا رغب الزوجان لاسباب الشرعية القصد:

أ- تحديد النسل

ب- تنظيم النسل

ج- التوقف عن الانجاب مؤقتاً

٤- من اسباب ظهور ظاهرة تحديد النسل:

أ- اسباب الرزق في الارض محدودة

٥- من عوامل حماية الاسرة:

أ- عقوبة الزنا

٦- شرع الاستئذان لدخول البيوت :

أ- من اجل البصر

ب- من اجل الماكل

٧- من اسباب زوال خلوة الرجل بامرأة اجنبيه:

أ- وجود محرم

٨- الغيرة تكون:

أ- توقع العدواة بين المحب ومحبوبه
ب- تكون فى الرببة

٩- مواصفات الحجاب للمرأة المسلمه:

أ- ساتراً غير ضيق

١٠- التعدد كان موجود:

أ- قيل الاسلام

١١- الحاقدين من اعداء المسلمين الداعين للفتنه الداعي لعملهم:

أ- حقه وحبه لذاته

١٢- امر الاسلام باكرام المرأة :

أ- فى جميع مراحل حياتها

ب- ام

ج- زوجة

د- ابنة

١٣- كانت النظرة الى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة :

يوجد اختلاف فى الاجابة التاكيد من الدكتور

أ- ضبابية

ب- سوداوية

١٤- كانت المرأة عند اليونانيين:

أ- تباع وتشتري

ب- يعدمها

١٥- المرأة في الحضارة الهندية اذا توفى زوجها تحرق نفسها :

يوجد اختلاف في الاجابة التاكيد من الدكتور

- أ- قرباناً لالهة
- ب- رغبة الزوجة
- ج- رغبة الزوج
- د- غير صحيح

١٦- في المجتمعات غير الاسلامية بتأييد من القانون:

- أ- عدم انفاق الزوج على الزوجة
- ب- امتناع الزوج الانفاق على الزوجة

١٧- نفي الولد عن الزوج والحاقة بالزوجة من آثار :

أ- اللعان

١٨- يقع الظهار بلفظة الصريح :

أ- انت على كظهر امي

١٩- جماع المظاهر التي ظاهرها قبل الكفارة:

أ- حرام

٢٠- بمعنى الحلف والامتناع:

أ- الايلاء

٢١- اذا اسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج:

أ- فرق بينهما

٢٢- العدة واجبة على كل :

- أ- مسلمة
- ب- كتابية
- ج- مسلمة او كتابية

٢٣- عدة المطلقة التي لاتحيض لصغرها:

أ- ثلاثة اشهر

٢٤- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها :

أ- اربعة اشهر وعشراً

٢٥- من الامور التي تمتنع عنها المتوفى عنها زوجها في وقت الاحداد:

أ- الكحل

ب- لا تغتسل

٢٦- انتشرت عادات في فترة الاحداد في المجتمعات الاسلامية منها ان لاتخرج المعتدة في ضوء القمر :

أ- بدعة

٢٧- المساواة في الفرع عند استقبال المولود بين الذكر والانثى :

أ- خلافاً لعادات الجاهلية

٢٨- العقيقة يقصد بها :

أ- الذبيحة التي تذبح للمولود

٢٩- من بر الوالدين بعد وفاتهما :

أ- اداء الحج الواجب عنهما

٣٠- حكم الخلع انه :

أ- ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج

٣١- "الحقي باهلك" يعتبر طلاقاً :

أ- من الفاظ الكناية اذا اقترن بنية الزوج او قرينه كالغضب

٣٢- المطلقة الباننة بينونة صغرى لزوجها مراجعتها :

أ-مهر جديد

ب- عقد جديد

ج- مهر جديد وعقد جديد

٣٣- الرسول صل الله عليه وسلم وام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها:

أ- طلقها ثم راجعها

٣٤- طلاق المولي بعد التربص اذا ابى الفينة :

أ- واجب

٣٥- عدم طاعك الزوجة لزوجها في غير معصية تجعل حياة الاسرة في :

أ- فوضى

٣٦- حل الاستمتاع واعفاف كل منهما للاخر في الحدود التي رسمها الشرع :

أ- حق للزوج فقط

ب- حق للزوجين معاً

ج- حق للزوجة فقط

٣٧- الحكمة من اشتراط الولي :

أ- اكراماً للمرأة وابعاد لها عن خدش حياءها

٣٨- الشهادة على عقد الزواج :

أ- شرط لازم

٣٩- سمي نكاح الشغار بهذا الاسم :

أ- لخلوه من المهر

٤٠- الخطبة لغة :

أ- طلب الزواج

٤١- العقوبات بالنسبة للمساس بامن المجتمع:

أ- موانع له

هذا ما تم استذكاره ..

في حال وجود أي اخطاء ، او لاضافة أي سؤال ..

اتمنى التواصل معي عبر التلجرام ..

[@mjrd_3abr](https://www.instagram.com/mjrd_3abr)

بالتوفيق للجميع ،،